

Distr.
GENERAL

A/43/846
22 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيدة فلور دي رودريغز (فرنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ المعقودة في ٢١ و ٢٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد وردت التعليقات التي قدمت أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/43/SR.13 و 20 و 22 و 36) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨^(١) ، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الصندوق المشترك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/43/9) .

للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ويتضمن مشروع قرار مقترح مقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/712) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/43/3) .

٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، قام رئيس اللجنة الدائمة التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بعرض تقرير الصندوق .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/43/L.5

٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد سيد موجتابا أراستو ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع القرار A/C.5/43/L.5 الذي كان قد وضع بعد مشاورات غير رسمية .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/43/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وقام ممثل الجزائر بالقاء بيان تعليلا لموقفه .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ الى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) ،

أولا

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بالفرع الثالث - ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) ، الذي يتضمن التقرير المؤقت للمجلس عن دراسته لكل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الاجل الطويل ؛

٢ - تطلب من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل أعماله في مجال تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء أولا من القرار ٢٢٢/٤٢ ؛

ثانيا

قبول المنظمة العالمية للسياحة في عضوية الصندوق

تقرر قبول المنظمة العالمية للسياحة في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ٢ من نظام الصندوق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٩ (A/43/9) .

(٣) A/C.5/43/3 .

(٤) A/43/712 .

ثالثا

المصرفات الادارية

توافق على الجدول المنقح لملك امانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، كما هو وارد في المرفق الرابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على أساس أنه سيوفى بالتكاليف الاضافية في إطار المصرفات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

رابعا

تحيط علما ببقية أفرع تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

خامسا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٢) .
